

توضيح في علم الفقه  
في أصول الفقه  
والتفسير

جنوده والاشارة وهم والعن لا يشعرون فاذت حين حروف حواله  
وحي رتوله وحققا وحق رعيها وحق جنود متلمان وقوله بالاولى مراد  
ببكم عند كل مسر الابه حرج فيها استوك الكلام الرب والجرم والحض من  
والامر والاباحة والنفى والحر وقال بعضهم حرج الله الكلمة ونظر اليه كالم  
واشربوا ولا شربوا وقوله تعالى واوحنا الى ام موسى ان ارضعه الابه كالم  
ابن العزيم هو اعظم راي في الفراف فصاححة او فيها امران وبها ان وجران  
وبشارتان وفيه اوصافه بما ترمز له ان ايا اوضح العي من حرج  
ما اوجي لك ويح كل ما امرت بهما وان سبق بعض ذلك على بعض القلوب  
فالمصدق والمفادمة بينهما فيما يورثه المصريح والاقول فظهر ان ذلك  
على ظاهر الوجود من النقص والاشاط ولوح عليها من علامات الانكسار  
اولا شيئا كما يظهر على ظاهر الرجاحة المنصب ووجه فانظر الى حليله في الاستعا  
وعظم لجانها وما انظرت عليه من المعاني الكثرة وفيه كذا بعض الحركات  
لماسع هذه الابه يحيد وقال سدرت لمصاحبه هذا الكلام انتهى وقوله تعالى  
وفيهما ما تشبه الامس في ذلك الاعين قال بعضهم جمع بهما في اللفظ من  
لوحنيح الخاق يظهر على وصف ما بينهما على العنصل لمرجوا عنه وقوله تعالى  
ولكم في العظام حياية فان معناه كثير ولعمرة مستين لان معناه ان  
الوان ان اذا علم انه متى قتل قبل فان ذلك جاء الى ان لا يقيد على القتل والبيع  
بالقتل الذي هو القضاة اكثر من قتل الناس بعضهم لبعض وكان ارتفاع  
القتل حياية لهم وقد فصلت هذه الجزاء على وجر ما كان عند العرب وهذا  
المعنى وهو قولهم القتل القتل بعنوين وجهها واكثر وقد اشار ابن الاثير  
الى ان هذا التفسير وقال لا يشبهه من كلام الخالق وكلام الخلق وانما  
العلم انما يكون اذها فيهما فما يظهر لهم من ذلك **الاول** ان ما باظوه من  
كلامهم وهو قوله القضاة حياية اقل حروفها فان حروفه غير حروف وحروف  
القتل اقل القتل اربعة عشر **الثاني** ان في القتل لا يستلزم الحياية والابه ناصته على  
شروط التي هي لغرض المطلوب منه **الثالث** ان تكبر حياية نفسه يظهر ايدل

عز

عليان والفتن من حياية متطا وله كقرله تعالى ولقد ندم ارجس الناس على حياية  
وكذلك القتل بان الامر فيه العنسي وكذا في العيرة فيها بلغة **الربيع** ان طلبة  
مطردة بخلاف القتل فانه ليس كل قتل القتل بل قد يكون ارجس وهو القتل  
ظلمة وانما يقيد في حياية وهو القضاة ففي حياية **الثاسين** ان الابه  
خالبه من تكرار لفظ القتل الواجب والقتل والخالي من التكرار افضل من المتشبه  
عليه وان لم تكن بخلافه بالعضا **الثاسين** ان الابه مستغني عن دفع من  
عنه وخلاف قولهم فان فيه حروف من التي بعد افعال التفضل وما بعد بها  
وحد في قضاة مع القتل الاول وظلم مع القتل الثاني والقتل من القتل كقضاة  
التي القتل ظلم من تركه **التابع** ان في الابه طبا قالا ان القضاة من مشجر يصند  
الحية بخلاف القتل **الثامن** ان الابه اشتملت على في بيع وهو جعل الحد  
المنصب من الذي هو الفنا والموت مجازا وكانا المنصب الذي هو الحيوة  
واسفران الحيوة في الموت مبالغة عظيمة ذكره في الكشاف وغيره صاحب  
الايضاح بان جعل القضاة كالمنع للحياة والمجذ ناهيا اذ خال **عشر** ان  
ان والمثل نوالين سباب كثيره حقيقه وهو المسكون بعد الحركة وذلك مستكرو  
فان اللفظ للمنطوق به اذا توالى حركته فكأن اللسان من النطق به وطرف  
فضاحته بخلاف ما اذا تعقب كل حركته مسكون فالحركات تنقطع بالشدات  
نظروا ان الحركة الابعة اذ في حركته ليست من حركت بحيث لا يبين اطلاقها  
والتكهن من حركتها على ما اختاره في كالمفيد **الثاسين** ان القتل كالمناقص  
من حيث المظاهر لان الشيء لا يفي نفسه **الثاوي عشر** استلامه الابه من تكرار  
قليلة القاف الموجب للضخامة والمثلثة وتعد لها عن غنة النون **الثاني عشر**  
اشتمالها على حروف متلامهة لما فيها من الخروج من القاف الى الصاد اذ القاف  
من حروف الاستعلاء والصاد من حروف الاستعلاء والاطباء بخلاف الخروج من  
القاف الى الباء التي هي حرف متخفض فهو غير متلامه للقاف وكذا الخروج من  
الصاد الى الجا احسن من الخروج من اللام الى الهمة لتعد ما دون طرف اللسان  
واضيق الخلق **الثالث عشر** في المنطق بالصاد والباء والناس حروف الضموت ولا